الحلقة (٣٣)

الشرط السادس : القصد والاختيار

هذا الشرط مركب من جزئيتين:

الجزئية الأولى : شرط القصد/ ويقصد به أن يكون الشخص قاصدا للفعل، فمتى كان قاصدا للفعل فهو مكلف، وإذا لم يكن قاصدا للفعل كأن يكون أخطا في قصده فإنه يكون غير مكلف في هذه الحالة.

والمقصود بغير القاصد: المخطئ، فالخطأ يرفع التكليف ومعنى رفع التكليف بالنسبة للخطأ رفع الإثم في حال الخطأ وبقاء استحقاق الواجبات في ذمة المكلف وهو في هذه الحالة مثل النائم والناسي، فيرتفع التكليف والإثم ، فنقول إن الشخص يلزمه قضاء الواجبات إذا كانت متعلقة بحقوق الله و ضمان الأمور المتلفة إذا كانت متعلقة بحقوق الآدميين.

المثال الأول: من صلى قبل دخول الوقت فهو مخطئ، فإذا تبين ذلك -أي أنه مخطئ- فلا إثم عليه في صلاته قبل وقتها، ولكن يلزمه فعل الصلاة بعد تبين خطئه.

المثال الثاني: لو أن شخصا قتل شخصا خطأ -لم يتعمد قتله- فإنه في هذه الحال تلزمه الدية والكفارة، ولا قصاص عليه ولا إثم.

إذن فالخطأ يرفع الإثم ولكنه لا يسقط الواجبات لكونه غير متعمدا، بل يلزمه قضاءها بعد التنبه لوقوع الخطأ، وأما في حقوق العباد لا تسقط بالكلية فيلزم ضمانها بالقيمة أو بالمثل ولا إثم عليه.

الجزئية الثانية : الاختيار/ وهو وجود الحرية في التصرف للمكلف بالفعل أو عدمه.

فالعلماء يذكرون شرط الاختيار ليـُخرجوا بذلك من التكليف المكره، حيث إنه لا يتصرف بإرادته واختياره بل يتصرف بإملاء غيره عليه.

والمقصود بالإكراه: هو حمل الغير على أمر لا يرضاه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد.

والعلماء يختلفون في تحديد الإكراه الذي يرفع التكليف عن المكلف، واجتهدوا في تقسيم الإكراه ليتوصلوا إلى تحديد الإكراه الذي يرفع التكليف، فالحنفية ومن تبعهم لهم تقسيم وكذلك الشافعية ومن تبعهم لهم تقسيم آخر، وينبغي أن نحرر كلامهم في هذا الباب ومن تبعهم في هذا المقام حتى يتحرر لنا الحكم.

- **الحنفية: قسموا الإكراه إلى قسمين:**

الأول: إكراه ملجئ، والإلجاء الحمل على الشيء

الثاني: إكراه غير ملجئ.

- **الشافعية ومن تبعهم (يعني الجمهور) يقسمونه كذلك إلى قسمين:**

الأول: إكراه ملجئ.   **الثاني:** وإكراه غير ملجئ.

لكن تعريف الحنفية للإلجاء غير تعريف الجمهور

▪**الفرق بين الإكراه الملجئ و الغير ملجئ عند الشافعية والجمهور:**

فالإكراه الملجئ عند الشافعية والجمهور: هو الذي لا يكون للمُكرَه فيه قدرة على الامتناع أو الاختيار ويكون كالآلة في يد المُكرِه.

مثاله:

١) لو ألقى شخص شخصاً من مكان مرتفع على شخص آخر فقتله، فهذا إكراه ملجئ عند الجمهور.

٢) لو أن شخص ربط شخصا آخر وأدخله في دار حلف أن لا يدخلها.

فقالوا أن هذا إكراه ملجئ لأن المُكرَه -الذي وقع عليه الإكراه- يكون كالآلة في يد المُكرِه بحيث ليس له قدرة أو اختيار في التصرف.

أما الإكراه الغير ملجئ: فهو ماعدا هذا فيما إذا كان هناك تهديد على فعل أو على ترك.

مثاله: لو هُدد بقطع عضو من أعضائه أو أخذ ماله أو نحو ذلك.

فالإكراه الملجئ لا قدرة ولا اختيار للمكلف في الفعل أو الترك، أما الإكراه غير الملجئ للمكلف قدرة واختيار ولكنه مهدد بأمر قد يكون شديدا وقد يكون خفيفا.

▪**الفرق بين الإكراه الملجئ و الغير ملجئ عند الحنفية:**

الإكراه الملجئ عرَّفوه:هو ما كان فيه التهديد بقطع طرف من أطرافه أو جرح أو قتل أو ضرب مبرح أو حبس مدة طويلة ممن يستطع أن يفعل ذلك، فحددوا نوع الإكراه الملجئ من خلال النظر إلى نوع التهديد فإن كان غير محتمل سمي ملجئا.

أما الإكراه غير الملجئ: أن يكون التهديد بأمر أقل من ذلك، كأن يكون التهديد مثلا بأخذ ماله أو بضرب يسير أو بحبس مدة قصيرة، فهذا إكراه غير ملجئ؛ فهم نظروا إلى نوع أو وضع التهديد الواقع على الإنسان فإن كان بأمر شديد فهو إكراه ملجئ، وإن كان أمرا يسيرا فهو إكراه غير ملجئ وكلا الأمرين عندهم -الحنفية- للمكلف قدرة واختيار، ولكن تتفاوت نسبة القدرة والاختيار بتهديد شديد أو اقل شدة.

⌗ **سؤال: هل المكره مكلف في هذه الأحوال كلها ؟**

لا بد أن نحرر محل النزاع بين الجمهور والحنفية بالنظر لهذين التقسيمين:

نبدأ بالإكراه الملجئ عند الجمهور الشافعية ومن تبعهم: المُكرَه كالآلة عند يد المُكرِه وليس للمكره قدرة ولا اختيار فهذا لا شك أن المكره فيه غير مكلف، لأن المكلف في هذه الحالة لا ينسب إليه شيء من العمل بل هو كالآلة في يد المُكرِه غير مكلف باتفاق، إلا أن الحنفية لا يسمون هذا إكراها

بل يقولوا إن الفعل هنا غير منسوب إلى الإنسان أصلا فلا يقال إن هذا الشخص مكره.

فكما في المثال السابق الملقى من مكان عالي، فالقاتل ليس هو الـمُلقَى به بل القاتل هو الـمُلقِي فكأن الشخص الـمُلقى كالسيف في يد القاتل فلا يكون مكلفاً ولا يكون إكراهاً فليس عندنا هنا فعل ينسب إلى الشخص الـمُلقى.

الإكراه غير الملجئ عند الحنفية: وهو الذي يكون فيه التهديد بأمر أقل من القتل أو قطع عضو من أعضاءه أو طرف من جسم الإنسان أو الحبس الطويل، فهنا لا يمنع التكليف بالاتفاق بل الـمُكره في هذه الحالة مكلف،

مثاله: لو هُدد شخص بأخذ ماله أو حبس ولده أو حبسه هو مدة قصيرة فإنه في هذه الحالة نعم مكرها لكن الإكراه لا يرفع التكليف بل يبقى المكره مكلفاً.

مثال ثاني: لو قيل له اترك الصلاة وإلا سنأخذ مالك فإنه لا يجوز له ترك الصلاة على أن يؤخذ ماله بل يبقى مكلفا وعليه أن يؤدي الصلاة، لأن الإكراه هنا غير ملجئ ولأنه يبقى له القدرة والاختيار والضرر عليه يسير، فإقدام المكره هنا على الفعل يكون باختياره لأنه مُتَمكن من الصبر على الأذى الذي هدد به.

- يبقى عندنا الإكراه غير الملجئ عند الجمهور والإكراه الملجئ عند الحنفية:

الإكراه غير الملجئ عند الجمهور الذي يكون فيه التهديد بقتل أو غيره، **وكذلك هو عند الحنفية** - لكن الجمهور يسمونه غير ملجئ والحنفية يسمونه ملجئ وينبغي أن ننتبه للاصطلاح - فالجمهور يسمونه غير ملجئ لأنه أقل درجات الإكراه عندهم. والحنفية يسمونه ملجئا لأنه أعلى درجات الإكراه عندهم.فهنا من هُدد بقتل أو قطع طرف من أطرافه أو بحبسه مدة طويلة أو ضربه ضرباً شديدا على أن يفعل محرما أو يترك مأمورا به، فهل يكون الإكراه هنا عذراً ؟ بحيث يكون المكره فيه غير مكلف أو نقول هو مكلف ولو أنه ترك مأمورا أو فعل منهياً عنه فإنه يستحق العقاب؟

هذا حقيقة محل الخلاف في مسألة الإكراه غير الملجئ عند الجمهور والإكراه الملجئ عند الحنفية * هل يعد إكراها عذرا رافعا للتكليف أو مسقطا للتكليف أو لا يكون كذلك؟

القول الأول: أن الإكراه لا يمنع التكليف ولا يعد مسقطا للتكليف ولا يعد عذرا في رفع التكليف، المقصود بالإكراه هنا -غير الملجئ عند الجمهور والملجئ عند الحنفية-، وهذا هو مذهب الشافعية والحنفية وجمهور الأصوليين، ولكن الحنفية يعبرون بعبارة أخرى وهي قولهم -إن الإكراه لا يؤثر في أهلية الوجوب ولا في أهلية الأداء- لأن الحنفية يعبرون عن التكليف بالأهلية.

القول الثاني: أن الإكراه في هذه الحالة يمنع التكليف فيكون عذرا مسقطا للتكليف في هذه الحالة وهذا مذهب أكثر المعتزلة. ومعناه عندهم أن من أكره على فعل مراد للشارع ففعله لأجل الإكراه لا

يعد مكلفا فلا يثاب على هذا الفعل، وإن امتنع يعد مكلفا معاقباً على الترك، وإن أكره على فعل يخالف لمراد الشارع كالزنا وسب الرسول صلى الله عليه وسلم فإن امتنع فهو مكلف ومثاب، وإن فعل فليس بمكلف فلا يعاقب؛ والسبب في هذا القول عند المعتزلة وهذا أمر ينبغي التنبه له هو أنهم يربطون بين التكليف والثواب والعقاب، فيقولون حيث وُجد التكليف فلا بد من الثواب والعقاب وحيث عُدم التكليف فلا ثواب ولا عقاب.

والجمهور مع قولهم إن الإكراه لا يمنع التكليف ولا يرفع التكليف ولا يكون عذرا مسقطا للتكليف لا يقولون إن المكره يؤاخذ على كل ما يقوله ويفعله؛ لأن التكليف عندهم الخطاب بأمر أو نهي والمكره مخاطب وكونه مخاطباً لا يلزم منه حصول الثواب أو العقاب ولا يلزم منه صحة جميع تصرفاته.

لكن الجمهور عندهم تفصيل فقهي في حكم المكره في هذه الحالة على النحو التالي:

١- الإكراه بحق على بيع ماله لسداد مال الغرماء أو دين الغرماء أو على عتق عبده أو نحو ذلك وهذا يَنْفُذ ويصح إذا كان الإكراه بحق.

٢- الإكراه بغير حق، وهذا يختلف حكمه باختلاف الفعل المكره عليه، فالفعل المكره عليه إما أن يكون قولاً أو فعلاً.

إن كان قولاً فلا يخلو من عدة أحوال:

الحالة الأولى: العقود المالية كالبيع والإجارة ونحو ذلك، فإذا أكره على شيء من ذلك فهذه لا تصح ولا تنعقد عند الجمهور، وذهب الحنفية إلا إنها فاسدة وليست باطلة ويمكن تصحيحها برضا العاقدين بعد ارتفاع التهديد والإكراه.

الحالة الثانية: العتق والنكاح والطلاق وهي عقود لا تقبل الفسخ وهذه لا تقع مع الإكراه عند الجمهور، وعند الحنفية تقع لأنها تقع مع الهزل ومع عدم الرضا كذلك، ولكن يرجع على من أكرهه لضمان ما لحقه من الخسارة.

الحالة الثالثة: الأقوال المحرمة، كالنطق بكلمة الكفر وسب الرسول صلى الله عليه وسلم يعد الإكراه فيها عذراً مسقطاً لعقوبتها إن نطق بها وقلبه مطمئن بالإيمان بدليل قوله تعالى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا (١٠٦)}النحل. والنطق بها يعد رخصة فإن صبر على الأذى وامتنع أثيب على ذلك، وأما القذف ونحو ذلك من الألفاظ فالإكراه يسقط العقوبة والإثم المترتب عليه.

- إذا كان الإكراه على الأفعال فهذا أيضا له أحوال:

الحالة الأولى: إذا اكره على أفعال الكفر، مثل تمزيق المصحف وإهانته والذبح للصنم ونحو ذلك، فهذا النطق بالكفر يعد رخصة للمكره إذا فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان على الصحيح لدلالة الآية السابقة الذكر، وذهب بعض العلماء إلى أنه يؤاخذ على ذلك لحديث (الرجلين الذين مرا على صنم لا يجوزه أحد حتى يُقرِّب قربانا له فامتنع أحدهما فقتلوه فدخل الجنة وقال الآخر لا أجد ما أقربه له فقالوا قرب ولو ذبابا فقرب ذبابا فدخل النار). **والراجح في هذا عدم مؤاخذة المكره هنا في هذه الحالة بل التكليف مرتفع عنه،** أما الحديث الذي ذكر في هذا المقام فلا دليل فيه على مسألتنا، لأن الرجل الذي قرب قربانا قربه مختارا طائعا بدليل أنه علل عدم التقريب للصنم بعدم وجود ما يقربه، ولم يعلله بالتحريم والخوف من غضب الله عز وجل. ويمكن يجاب بجواب آخر فيقال هذا في شرع من قبلنا وقد جاء في شرع من قبلنا ما يخالف هذا، ومعلوم أنه إذا جاء في شرعنا ما يخالف ما جاء في شرع من قبلنا فإن شرع من قبلنا لا يعد حجة، فإن الله تعالى قد أباح لنا النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب في الدليل السابق، وأيضا دلالته صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ولا فرق بين الأقوال والأفعال الكفرية في هذا المقام.

الحالة الثانية: قتل المعصوم أو جرحه أو قطع طرف من أطرافه، إذا أكره شخص على قتل معصوم فالإكراه هنا لا يعد عذرا ولا يبيح له ذلك باتفاق العلماء، فالفاعل يأثم بالاتفاق -أي المكرَه- في هذه الحالة يكون مكلفا ولا يرتفع التكليف عنه بل يجب عليه وجوباً الصبر على الإكراه ولا يقدم على قتل أو جرح أو قطع أي طرف من أطراف المعصوم. **لكن هل يقتص من المكرَه لو قتل معصوما مكرها؟** هناك خلاف فمنهم من يقول يقتص من المكرَه، وقيل يقتص من المكرَه والمكرِه معاً، وقيل يقتص من المكرِه فقط، وقيل يسقط القصاص، **والصواب يقتص من المكرَه**، فلا يجوز على المكره أن يقتل معصوم الدم أو أن يقطع يده بل يجب عليه الصبر ولو فعل كان آثما ولكن هل يقتص منه محل خلاف.

الحالة الثالثة: ومن الأفعال التي يكره عليها الزنا، والإكراه على الزنا لا يبيحه بالاتفاق ووقع الخلاف في إقامة الحد على المكرَه، الصواب والراجح أنه لا حد عليه لأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه هنا يعد شبهة دارئة للحد، والمُكرِه: هو الذي قام بإجبار ذلك الشخص على الزنا في هذه الحالة لا حد عليه بالاتفاق لا حد عليه بالاتفاق لكنه يأثم على الإكراه،

وهناك من العلماء من فرق بين المرأة والرجل:

فقال إن المرأة المكرَهة على الزنا لا حد ولا إثم عليها، وأما الرجل المكرَه على الزنا عليه الإثم لأنه لا يكون الزنا في الغالب إلا بنوع من اختياره، لأن الجماع لا يكون بغير شهوة وانتشار فإذن حصل ذلك فإنه يكون مطاوعاً في الغالب ومختاراً، فإنه في هذه الحالة يكون مكلفاً كما قال بعض العلماء.

ويتبين مما تقدم أن قول الجمهور إن المكره مكلف وأن الإكراه لا يمنع التكليف، لا يقصدون بأنه يؤاخذ على كل ما أُكره به وقد يكون مؤاخذا من جهة وغير مؤاخذ من جهة أخرى، لذلك فإن بعض العلماء لما رأى أن الله تعالى قد عفا عن المكرَه إلا في الحالات التي تُقدم فيها صيانة النفس على صيانة الغير من المسلمين فقال إن المكرَه غير مكلف، وهذا القول وإن كان يخالفا للجمهور في اللفظ لكنه موافق في المعنى، غير أنه نظر إلى آثار التكليف وأهمها المؤاخذة الأخروية فوجدها منتفية فرفع أو نفى التكليف عنه.

هذا فيما يتعلق بالخلاف في تكليف المكرَه إكراه غير ملجئ عند الجمهور و الملجئ عند الحنفية مع التفصيل، والأليق لمذهب السلف فيما يتعلق بالمكرَه، وهو أيضاً الأقرب لظاهر أدلة القرآن والسنة هو القول بعدم تكليف المكرَه، لأن الله تعالى لم يؤاخذ من نطق بكلمة الكفر مكرها كما قال تعالى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا (١٠٦)}النحل. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولا شك أن التكليف مع الإكراه فيه حرج شديد ومشقة عظيمة والله تعالى يقول {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٦)}البقرة. ويقول {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨)} الحج. وأما الإجماع الذي ذكره العلماء في أن الإكراه لا يبيح قتل المعصوم ولا يبيح الزنا يُحمل على أنه لا يُسقط الإثم، لأنه في القتل قدم مصلحة نفسه على مصلحة أخيه المعصوم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، وفي مسالة الزنا لأن القرينة تدل على أن من أقدم على الزنا أقدم بشهوة وإلا لما استطاع أن يجامع، أما المرأة المغتصبة غير مطاوعة فهي غير مكلفة على الصحيح كما تقدم، ومسألة تكليف المكره لها صلة بمسألة التكليف بما لا يطاق التي سيأتي الكلام عنها وأكثر الأشاعرة على صحة التكليف بما لا يطاق، ولذلك ناسبهم هنا أن يقولوا بتكليف المكره، وعلى قول الصحيح أن التكليف بما لا يطاق لا يجوز وغير واقع، لذلك ينبغي أن نقول هنا أن المكره غير مكلف من حيث الأليق لمذهب السلف وسبق التفصيل في هذا المقام.

❖ **وينبغي أن نلاحظ في الإكراه عدَّة شروط لا بد من توفرها في الإكراه حتى نقول بأنه قد تحقق فيه شروط الإكراه**

١- أن يكون المُكرِهِ قادرا على تنفيذ ما هدد به.

٢- أن يكون المكرَه عاجزا عن الخلاص من هذا الإكراه بأي طريق من الطرق المباحة.

٣- أن يكون الفعل المكره عليه فعلا محرما.

فينبغي مراعاة هذه الشروط في الإكراه الذي يمكن أن يكون إكراهاً مانعا أو رافعاً للتكليف عن الشخص المكره.

والأصل في المكرَه الذي تحققت فيه هذه الشروط الثلاثة أنه غير مكلف فيرتفع عنه الإثم، ولكن إذا زال عنه الإكراه فإنه يلزمه قضاء ما فاته من الأوامر الشرعية التي تركها في حال الإكراه، كمن أكره على ترك الصلاة مثلاً فإنه يلزمه القضاء بعد زوال الإكراه، ولكن لو أكره على فعل محرم فيرجع إلى التفصيل الذي قلناه سابقا، هذا فيما يتعلق بتكليف المكره وهو يندرج تحت شرط الاختيار.